مخصص الان لفظه فى اكثر النسخ وان استعار عينًا وردها الى دار المالك **قوله** لما بينا
اشارة الى قوله لان رد العواري الى دار المالك معتادة كآلة البيت **قوله** ولو ردّ العين
المغصوب او الوديعه الى دار المالك ولم يسلّمها اليه ضمن وهذه من مسايل القدوري
ايضا وذلك لان الغاصب يجب عليه ازالة عدوانه بنسخ فعله الذى وجد منه وذلك
لا يتحقق الا بالرد الى المالك واما الوديعه فلان صاحبها لم يرض الا بالرد اليه لانه لو
رضى بالرد الى غيره لم يودعها عنده فاذا ردت الوديعه الى موضع لم يرض المالك
ان تكون عنده ~~فاذا ردت الوديعه~~ الوديعه فيه يلزم الضمان اصله اذا ردت الى غيره
ولا يشبه الوديعة العارية لان فيها عرفًا فترك القياس به بخلاف الوديعه حتى قلنا بالضمان
فيها ايضا كما فى عقد الجوهر المستعار لعدم العرف وقد مرّ آنفا **قوله** قال ومن استعار
دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن اى قال فى الجامع الصغير وصورتها فيه محمد
عن يعقوب عن ابى حنيفه فى الرجل يستعير الدابه من الرجل ليركبها فيردها مع عبده او
مع اجيره او مع عبد رب الدابه او اجيره قال لا ضمان عليه فان دفعها الى اجنبى ضمن
الى هنا لفظ محمد فى اصل الجامع الصغير وذلك لان المستعير فى حق العين مودع وامين
والمودع يملك الدفع الى من فى عياله فكذا المستعير وعبده فى عياله وكذلك اجيره اذا كان
مشاهرة او مسانهة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس فى عياله فكان الرد الى يد هؤلاء
كالرد الى المالك ولم يفصل محمد فى الكتاب بين عبده الذى يقوم على الدابه والذى لا يقوم عليها
ووضع المسئله فى الاصل فى العبد الذى يقوم عليها وقال يبرأ عن الضمان فلاجل ذلك
قال مشايخنا اذا رد الى عبده الذى لا يقوم عليه وجب ان لا يبرأ عن الضمان لان محمدا
قيده بالعبد الذى يقوم على الدابه فى حق البرأة عن الضمان فدل ذلك ان البرأة لا تقع
اذا كان الرد الى عبد لا يقوم على الدابه ليكون للتخصيص فايدة وقال فخر الاسلام على
البزدوى والصحيح انهما سوا لان الذى لا يقوم على الدابه قد يأخذها فى بعض الاوقات

والرد

وان رد المستعير الدابه مع اجنبى ضمن اذا ضاعت لانه لا يملك الايداع كالمودع ودلت هذه
المسئله على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا واليه ذهب الشيخ ابو الحسن الكرخى وقد مر
بيانه عند قوله وله ان يعيره اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل ومن قال بانه يملك
الايداع وهو اختيار سائر مشايخ العراق يقول هذه المسئله معلولة بان العارية قد انتهت
فبقى مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق وقال فخر الدين قاضى خان والغاصب
اذا رد المغصوب على من فى عيال المغصوب منه او السارق اذا رد السرقة على من فى
عيال المسروق منه لا يبرأ عن الضمان بالاجماع لان الضمان واجب فلا يسقط الا بالرد على
المالك من كل وجه ولم يوجد الا انه يسقط القطع احيانا لا للدرئه يقال سانهة الاجير اذا
استاجره سنة وشاهره اذا استاجره شهرا وياومه اذا استاجره يوما **قوله** وكذا اذا
ردها مع عبد رب الدابه او اجيره اى لم يضمن **قوله** وقيل هذا فى العبد الذى يقوم على
الدواب اى عدم الضمان بالرد الى عبد رب الدابه فيما اذا رد الى عبد يقوم على الدوام اما
اذا رد على عبد لا يقوم عليها فلا يبرأ عن الضمان **قوله** وقيل فيه وفى غيره وهو الاصح
اى عدم الضمان يكون فى الرد الى عبد يقوم عليها والذى لا يقوم عليها جميعا واليه ذهب
فخر الاسلام وذلك لان العبد صالح للحفظ كالمربط فاذا ردها الى المربط لا يضمن
فكذا هذا بخلاف ما اذا ردها الى ارضه لان الارض ليست بصالحة للحفظ قال ظهير
الدين اسحق الولوالجى فى فتاواه ولو كان على دابه بعارية او اجارة فنزل عنها فى السكة
ودخل المسجد ليصلى فخلى عنها فهلكت فهو ضامن لها لانه لما دخل المسجد والبيت وتركها
خارج المسجد والبيت فقد ترك الحفظ لما غيّبها عن عينه ومن مشايخنا من قال هذا
اذا لم يربطها بشئ اما اذا ربطها لا يضمن لانه متعارف وان كان فى الصحرا فنزل ليصلى
وكان يمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه لانه لما امسكها لم يترك حفظها وقال فى الفتاوى
الصغرى استعار من اخر دابةً ليحمل عليها حنطةً فبعث المستعير الدابه مع وكيله ليحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)